الحماية الإدارية لبيئة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة في التشريع الجزائر

الأستاذ: حميداني محمد

أستاذ مكلف بالدروس بجامعة قالمة– الجزائر

مقدمة:

لقد ترتب على مغالاة الإنسان في إخضاع الطبيعة واستغلال مواردها، من أجل تلبية حاجياته المتزايدة ومتطلباته المتجددة، حدوث تغيرات في النظم البيئية، تجاوزت في كثير من الأحيان حدود المعقول ، وخرجت عن نطاق الاحتمالات الممكنة والمتعلقة بالتفاعلات الطبيعية التي تحكم التوازن البيئي ، الأمر الذي أدى إلى حدوث تدهور بيئي خطير ، مس البيئة بجميع جوانبها سواء البرية، أو البحرية أو الهوائية.

وعلى الرغم من أن هذا التدهور يتجلي في العديد من المظاهر[1]، إلا أن التلوث البيئي يعد أهمها وأخطرها على الإطلاق ، وخاصه في ظل ما يشهده العالم اليوم من تطور صناعي متسارع ، و تقدم تكنولوجي رهيب.

[1] من بين هذه المظاهر نضوب موارد الطبعة ، وقطع الغابات والتصحر وندرة المياه وفقدان التنوع البيولوجي للأحياء النباتية والحيوانية.

وإننا قبل أن نتحدث عن التلوث البيئي الناتج عن الأنشطة الصناعية وانتقاله إلى الوسط الخارجي ، و انتشاره في البيئة، لا بد أن نتحدث عنه أولا في البيئة التي نشا فيها- أي داخل المعامل والمنشآت الصناعية- أين يتواجد عدد هام من البشر، الذين يمثلون القوة المنتجة داخل الدولة ، والتي تحتاج إلى حماية من نوع خاص، حيث تبدأ هذه الحماية بتوفير الجو الملائم للعمل والشروط الصحية المناسبة ، وذلك من خلال بيئة عمل نظيفة و خالية من التلوث.

وبالحديث عن بيئة العمل، صرنا اليوم أمام تحديد جديد للبيئة أكثر دقة وأكثر خصوصية ، وخرجنا عن التحديد التقليدي للبيئة، والذي كان يحصرها في البيئة الأرضية والمتمثلة في التربة الزراعية والأرض المحيطة بالإنسان، والبيئة الهوائية والمتمثلة في الغلاف الجوي المحيط بنا، والبيئة المائية والمتمثلة في الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى ، والتي تضم جميع المسطحات المائية، من أنهار، بحيرات وبحار ومحيطات .

وإن كانت بيئة العمل تتعرض للعديد من الملوثات فإن أشدها خطورة هو التلوث بالإشعاعات المؤينة، وما يسببه من أضرار صحية لفئة العمال وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التحرك في اتجاه إصدار العديد من التشريعات، والتي تهدف إلى حماية

بيئة العمل بصفة عامة، وحماية صحة العمال بصفة خاصة ، من التلوث بهذا النوع من الإشعاعات. ولعل هذه التشريعات والقوانين لا تخرج عن السياق العام لتشريعات حماية البيئة، باختلاف صورها وما تكرسه من حماية لها– حماية دولية ، حماية جنائية، حماله مدنية، حماية إدارية– إلا أننا ومن خلال هذا البحث سنحاول التركيز على الحماية الإدارية لبيئة العمل ، من التلوث الإشعاعي، وذلك عبر ما تقوم به السلطات المختصة من خلال تنفيذ مختلف القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

وسيكون ذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية :

ما المقصود ببيئة العمل ؟ و ما المقصود بالتلوث بالإشعاعات المؤينة ؟ و ما هي الطرق والوسائل الكفيلة بالحد من هذا التلوث ، والأخطار الناتجة عنه، في إطار قواعد القانون الإداري ؟ أي بتعبير أخر كيف يتم تجسيد الحماية الإدارية لبيئة العمل من التلوث بالإشعاع المؤين ؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه في ما يلي:

المبحث الأول :

تلوث بيئة العمل بالإشعاعات المؤينة ، والوقاية من الأخطار الناتجة عنها

سنخصص هذا المبحث لإعطاء فكرة عامة عن هذا النوع من التلوث ، ثم بعد ذلك سنحاول أن نتطرق لما يمكن أن ينجم عنه من أخطار، يكون من شأنها أن تؤثر سلبا على صحة الأفراد المتواجدين في هذه البيئة.

المطلب الأول : مفهوم تلوث بيئة العمل بالإشعاعات المؤينة

في هذا المطلب سنحاول التطرق لفكرة التلوث الإشعاعي [٢]، ضمن هذا النوع الخاص من البيئة ، أي بيئة العمل، ولكن قبل ذلك لابد من التذكير بتعريف البيئة بصفه عامة، ثم بعد ذلك نتطرق لتعريف بيئة العمل بصفه خاصة.

أولا : تعريف البينة بصفة عامة وبيئة العمل بصفه خاصة

تعرف البيئة بصفة عامه، بأنها كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات، فتوجد بيئة حضرية ، وبيئة طبيعية وبيئة جغرافية وبيئة اجتماعية وبيئة ثقافية وبيئة عمل، إلى غير ذلك من الأنواع[٣] .

---

[٢] قانون حماية البيئة رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩ جماد الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ل١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة لم يتناول الإضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي واكتفي بالحديث عن أضرار التلوث الكيماوي والتلوث السمعي وترك الحديث عن إضرار التلوث الإشعاعي لتنظيم بواسطة قوانين أخري.

وتعرف بيئة العمل بصفة خاصة، بالحيز المكاني الذي يمارس فيه العامل العملية الإنتاجية، وكل ما يتصل به من آلات وعتاد ومواد مصنعة أو غير مصنعة[٤]. وهذا الحيز المكاني بتراوح بين المصانع الكبيرة، والمؤسسات الصناعية الضخمة، إلى ورش العمل الصغيرة في الشوارع الخلفية لأناس يعملون من داخل منازلهم[٥].

ثانيا : تعريف التلوث بالإشعاعات المؤينة لبيئة العمل

يعرف التلوث الإشعاعي بصفة عامة، بأنه القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام (تغيير فيزيائي)، وذلك بتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنه كهربائية أي تؤمنها[٦]، ومن هنا كانت تسمية الإشعاع بالإشعاع المؤين، وهذا ما يؤدي إلى اختلال العملية البيولوجية و الكيميائية نتيجة لاختراق

---

[٣] راجع الدكتور ايمن مرعي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة، بحث منشور بمجلة التشريع، جمهورية مصر، العدد السابع، اكتوبر ٢٠٠٥ص٧٤

[٤] التشريع الجزائري لم يعرف بيئة العمل علي الرغم من أنة كرس حمايتها دستورا من خلال نص المادة ٥٥ من دستور ٩٦ والتي تنص علي ما يلي((لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون في إثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة))

[٥] راجع الدكتور أبو بكر احمد الصديق التهامي، بحث بعنوان – التلوث البيئي في مدن العالم الثالث الأسباب والمردودات – مقدم للمؤتمر العربي الأول للبيئة، المنعقد أيام ٠٥-٠٧ ديسمبر ٢٠٠٦ القاهرة – جمهورية مصر العربية،ص١٠.

[٦] الإشعاعات الأيونية وكلمة الأيونية جاءت من كلمة ايون ويطلق عليه اسم الشاردة والشاردة هي عبارة عن ذرة غير سوية لفقدانها الكترون او اكثر مما يجعلها قابلة للاتحاد مع مواد أخري غالبا ما تكون هذه المواد متواجدة في جسم الإنسان كالدم او ابة أنسجة أخري.

الإشعاع للكائنات الحية وانتشاره داخل عناصر البيئة[٧] . ويعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث ، لأنه لا يشم ولا يحس فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار ولا يتم اكتشافه إلا بعد فوات الأوان[٨] .

أما التلوث الإشعاعي لبيئة العمل، فهو كل تغير فيزيائي يصيبها بسبب انتشار الإشعاع أو زيادة كميته، سواء كان هذا الإشعاع صادرا عن مواد مستعملة في عملية الإنتاج، أو بسبب ما تحويه بعض الوسائل من مواد مشعة.

المطلب الثاني : الأخطار الناجمة عن التلوث بالإشعاعات المؤينة في بيئة العمل

حيث جاء ضمن أحد التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن ٣٦٥ ألف حالة وفاة تسجل بين العمال، نتيجة لعملهم في أجواء ملوثه وتعرضهم لمواد خطرة في مواقع العمل[٩] ، وفي رأي أن هذا العدد سيزداد باعتماد الدول على الطاعة النووية كمصدر بدبل ، وإقحامها بشكل أكبر على مستوى بيئة العمل . هذه البيئة التي بدون شكل سنصبح بحاجة إلى اهتمام أكبر و حماية أكثر ، من أجل التقليل من الأضرار التي يتعرض لها العاملين في محيطها. وسنحاول في هذا الجزء أن نتكلم عن الأضرار التي يتعرض لها العمال في بيئة العمل الملوثة بالمواد المشعة، هذه الأضرار التي يمكن أن نقسمها على نوعين.

النوع الأول : الأضرار الجسدية :

وهي تلك الأضرار التي تلحق بالجسد البشري، وتظهر آثارها بالنسبة للعمال ، بصورة مبكرة أو بصورة متأخرة [١٠]، وهي تنقسم إلى قسمين وذلك طبقا لنظام التعرض للأشعة:

---

[٧] راجع الدكتور حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة،ص١٧

[٨] راجع الدكتور اشرف هلال جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولي ٢٠٠٥،ص٧٥

[٩] راجع عماد فرحات، مقالة بعنوان الموت الصامت في بيئة العمل، مجلة البيئة والتنمية،العدد٢٠٠،ص١٥٠.

[١٠] راجع الدكتور سعيد سعد عبد السلام،مشكلة تعويض الاضرار التكنولوجية، دار النهضة العربية، ص٩٥

أولا :الأضرار الناتجة عن التعرض الحاد (الأضرار الفورية)

ويحدث التعرض الحاد في حالة ما إذا نعرض العامل في بيئة العمل للإشعاعات المؤينة مهما كان مصدرها، وذلك على مرة واحدة[١١]، و من ثم فإن ظهور هذه الأضرار في صورة أعراض مرضية مختلفة الخطورة لا تستغرق وقتاً طويلاً، من تاريخ واقعة التعرض الإشعاعي الحاد. ويكون الإشعاع الذي يتعرض له العامل دفعة واحدة حادا، إذا كانت جرعة الإشعاع قوية تصل إلى ألف راد[١٢]، هذه الجرعة التي قد تودي بالإضافة إلى الأعراض السابق ذكرها إلى موت العامل ، وذلك خلال أجل قصير قد يكون يوم أو يومين أو حتى دقائق معدودة[١٣].

ثانياً : الأضرار الناتجة عن التعرض المزمن (الأضرار المتراخية الناتجة عن تراكم الإشعاعات خلال مدة الخدمة)

وهذه الأضرار هي الأكثر انتشارا بين العاملين في بيئات العمل التي تتميز بالتلوث الإشعاعي ، لأن هذا الأخير يعد بمثابة شر لا بد منه، لأنه مهما كانت نسبة الإشعاع في بينة العمل ضئيلة وغبر مؤثرة، ألا أن نعرض العامل للإشعاع باستمرار داخل هذه البيئة، وخلال مدة عمله ، هذه المدة التي قد تستغرق سنوات طويله، تتراكم معها كمية الإشعاع بجسم العامل ، وهو ما يؤدي في نهابة المطاف إلى إصابة العامل ، ولو بعد مدة زمنية طويلة من تاريخ تعرضه للإشعاع الأول بأمراض متعددة.

النوع الثاني : الأضرار الوراثية

يقصد بالأضرار الوراثية تلك الأضرار التي تنعكس أو ترتد إلى الأجيال اللاحقة، نتيجة لكل ضرر أو مساس بالجينات التي تحمل الصفات الوراثية لأي من الأبوين، وتتمثل هذه الأضرار في ما يلي:

أو لاً : العقم

قد يتسبب التعرض الإشعاعي للعاملين في بيئة عمل ملوثة بالإشعاعات المؤينة، حاله العقم وضعف القدرة على الإنجاب ، وذلك نتيجة لفقدان الخلايا الإنجابية أو انخفاض عددها على نحو شديد، أو تبعا

---

[١١] راجع الدكتور سعيد سعد عبد السلام،نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[١٢] الراد هو وحدة قياس الإشعاع.

[١٣] راجع الدكتور عبد الحميد عثمان، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية المدنية عن اضرار المادة المشعة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣،ص١١٦ وما بعدها

لافتعال صفات مهلكة أو معينة في الجينات على إثر تغيير أو تبدل وراثي . وذلك بسبب التعرض لجرعات إشعاعية حادة، سواء على دفعة واحدة أو على عده دفعات.

ثانيا : الإضرار بالخصائص الوراثية

ويكون الإضرار بالخصائص الوراثية نتيجة لتغيرات تطرأ على تركيبة الكروموزومات أو الجينات ، بسبب تعرضها للإشعاعات المؤينة، فتظهر صفات وراثية جديدة غير مرغوب فيها، لأنها في الغالب تكون عبارة عن تشوهات جسدية تظهر بعد الجيل الأول ، وتصيب الأجيال اللاحقة.

ثالثا : الأضرار التي تصيب الحمل :

يكون ذلك بالنسبة للأمهات الحوامل اللواتي يعملن في بيئة عمل ملوثة إشعاعيا، حيث تتسبب هذه الإشعاعات المؤينة في إحداث تشوهات تصيب الجنين فيولد مشوها [١٤]. وقد جاء ضمن المادة ٣٦ فقرة ١-٢ من المرسوم هـ .- ١١٧ والتي تنص على ما يلي : يجب على كل امرأة تشغل منصب عمل تحت الإشعاعات المؤينة ، إعلام مستخدميها وطبيبها في العمل بحاله حملها، بمجرد علمها بذلك.

يتخذ المستخدم التدابير الضرورية من أجل تحويلها إلى منصب عمل ملائم أكثر، حتى يتسنى للمضغة أو للجنين الاستفادة من نفس المستوى العام للحماية من الإشعاعات المطلوب بالنسبة للأفراد من الجمهور.

المطلب الثالث :الطرق الوقائية لحماية بينة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة

وتتمثل هذه الطرق في اتخاذ مجموعه من الإجراءات والقواعد التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته ، أو مكافحته والمحافظة على البينة ومواردها الطبيعية و إقامة مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة لهذه البيئة- بيئة العمل - وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي[١٥] . لأن مكافحة التلوث في بيئة العمل سينعكس إيجاباً على حياة العمال ، وقدرتهم الإنتاجية، ومن ثم دفع الاقتصاد الوطني قدما إلى الأمام .

وبالتالي نجد أن كل من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٥ . والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الصادر بتاريخ ٣. رجب عام ١٤١١ الموافق ل ١٩ يناير١٩٩١، و

---

[١٤] راجع الدكتور سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٦٣

[١٥] راجع الدكتور داود عبد الرازق الباز، بحث بعنوان حماية القانون الإداري للبيئة في الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الرابع، السنة٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦،الصادر عن مجلس النشر العلمي،ص٨١

المرسوم الرئاسي رقم هـ .-١٧ ١ المؤرخ في ٢ . ربيع الأول عام ٤٢٦ ١ الموافق ل ١١ أبريل سنه ٠٥ ٠ ٢ والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

قد فرض على المسؤولين عن المنشأة والأماكن التي تحتوي على مواد مشعة، ومعرضه للتلوث الإشعاعي القيام بعدة تدابير وقائية لتجنب الأضرار التي قد تصيب العمال داخل بيئة العمل ، وتتمثل هذه التدابير في ما يلي:

١- مراقبة المنشآت وأماكن العمل التي تحتوي على مصادر إشعاعية وأجهزة تنبعث منها إشعاعات أيونية [١٦] .

٢- اتخاذ جميع التدابير داخل المنشأة أو مكان العمل قصد ضمان إقامة تنظيم للوقاية من حوادث الإشعاعات[١٧] .

٣- مسك المستعمل لسجل يومي مرقما ومؤشرا علية قصد مراقبة حالة المنشأة أو المكان الذي يتواجد فيه العمال المعرضين للإشعاع النووي [١٨].

٤- إتحاذ جميع التدابير من أجل إعلام وإخطار العمال الذين يعالجون مصادر الإشعاعات المؤينة[١٩].

٥- تعيين حدود المناطق التي بتواجد بها الإشعاع (تحديد نطاق بينة العمل) [٢٠] .

المبحث الثاني

دور القانون الإداري في حماية بيئة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة

إن من بين الوسائل التي يتم اللجوء إليها لحماية بيئة العمل عن طريق تطبيق قواعد القانون الإداري، فكرة الضبط الإداري، والدي سنتناولها في ما يلي:

---

[١٦] المادة٦٢ من المرسوم التنفيذي رقم٠٥-٩١ المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق علي حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،الصادر بتاريخ ٠٣رجب عام ١٤١١ الموافق ل١٩ يناير ١٩٩١

[١٧] راجع المواد ١٣-٢٨-٢٩ من المرسوم ٠٥-١١٧

[١٨] راجع المادة ١٤ من نفس المرسوم.

[١٩] راجع المادة ١٥ من نفس المرسوم.

[٢٠] راجع المادة ٢٧ من نفس المرسوم.

المطلب الأول : استعمال فكرة الضبط الإداري وما توليه للمحافظة على الصحة العامة كآلية لحماية بيئة العمل

إن الحماية الإدارية للبيئة بصفه عامة، وحماية بيئة العمل بصفة خاصة تقوم على أساس فلسفة الضبط الإداري وطبيعته الوقائية، التي تعمل على تجنب الضرر قبل حدوثه وعدم استفحاله بعد وقوعه[٢١] .

ويعرف الضبط الإداري على أنه النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية، مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[٢٢].

وللضبط الإداري معنيان هما الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص ، حيث يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره سابقة الذكر، وحماية جميع الأفراد من خطر انتهاكاته، والإخلال بها، أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية النظام العام من جهة معينة أو من زاوية معينة، وبالتالي فالضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضا أخرى ، بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية ، والضبط الإداري الخاص أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام ، لتقيده بمكان معين وهو في هذه الحالة بيئة العمل ، وبغرض معين ، ويتمثل هنا في الحفاظ على الصحة العامة داخل هذه البيئة، لأنه من بين ما تعني به الصحة العامة هو حماية بيئة العمل من التلوث[٢٣].

ويقصد بحماية الصحة العامة بالمعنى المتعارف عليه ، كل فعل يهدف إلى حماية صحة الأفراد من كل أمر قد يضر بها، فتعمل الإدارة على محاربة الأمراض والأوبئة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل و الإجراءات التي تمنع من انتشارها عن طريق العدوى .

كما أن حماية الصحة العامة قد نتخذ شكلا آخر، وذلك بالعمل على توفير المياه الصالحة للشرب ومراقبة الأغذية المعدة للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية.

ونجد اليوم أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير وخاصة بعد انتشار مشكلة التلوث ، حيث صارت حماية الصحة العامة تعتمد بدرجة كبيرة على صلابة المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان أو يمارس فيه نشاطه المهني ، بما في ذلك سلامة عناصر البيئة الطبيعة بصفة عامة،

---

[٢١] راجع الدكتور داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق،ص٨٥

[٢٢] راجع الدكتور هاني علي الطهراوي،القانون الإداري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر ص ٢٢٨

[٢٣] راجع الدكتور داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق،ص٣٢.وراجع ايضا احمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩ ص ٤٠٤

وبيئة العمل بصفه خاصة وذلك نتيجة لكثرة الاعتماد على المواد الخطرة في الصناعة والتي من بينها المواد المشعة ، وتأثير ذلك على صحة الأفراد العاملين بهذه البيئة[٢٤]، مما يؤدي في نهابة المطاف إلى الحفاظ على الصحة العامة وانتشار السكينة والأمان ، ووجود التلوث البيئي يؤدي إلى المساس بالصحة العامة وعدم توفير الراحة والسكينة و الأمان ، ووجود التلوث البيئي يؤدي إلى المساس بالصحة ، وتبديد السكون وإثارة الفزع والرعب[٢٥] .

وفي هذا الإطار يتم استبعاد هيئات الضبط الإداري العام، وإحالة الأمر إلى هيئات الضبط الإداري الخاص ، وهي هيئات مختصة تنشأ لتحقيق أغراض هذا الأخير، والتي منها حماية بيئة العمل من التلوث واتخاذ بعض التدابير ضد المنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والصحة[٢٦] .

المطلب الثاني : الهيئات المختصة في مجال تطبيق الضبط الإداري الخاص في إطار حماية بيئة العمل من التلوث الإشعاعي

نحن نعلم أن الضبط الإداري الخاص تختص بتطبيقه هيئات خاصة وتتمثل في هذه الحالة في محافظة الطاقة الذرية. حيث تم إنشاء هذه الهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦ -٤٣٦ المؤرخ في ٠ ٢ رجب عام ٤١٧ ١ الموافق ل أول ديسمبر سنه ١٩٩٦.وهي وفقا لما عليه المادة ٢. من المرسوم سالف الذكر عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يتواجد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة.

لها العديد من المهام المتعلقة سواء بالبحث العلمي في مجال استعمال الطاقة الذرية، أو بالنشاطات التي تستعمل فبها المواد المشعة.

ومن بين المهام المنوطة بها والتي تم تحديدها في المرسوم المذكور أعلاه ، مهمة المساهمة في تطوير تطبيقات التقنيات النووية ضمن الوحدات التابعة لمؤسسات أخرى ، وكذا لهيئات وطنية، كما أنها تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية، في إعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة بمجال نشاطها، وتسهر على تطبيق

[٢٤] راجع الدكتور مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥،ص١٨٣

[٢٥] راجع الدكتور عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٠،ص٨٩

[٢٦] راجع الدكتور مازن ليلو راضي،المرجع السابق،ص١٧١

الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تضمن حماية الأشخاص ، والأملاك والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة[٢٧] .

فتختص محافظة الطاقة الذرية بمنح التراخيص المتعلقة بحيازة مواد مشعة أو استعمالها في المجال الصناعي[٢٨] ، لتقوم بعد ذلك بمراقبة بيئة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة، ومن أجل منح التراخيص لابد من توفر مجموعه من الشروط المتعلقة ببيئة العمل ، أو المكان الذي تستعمل فيه التجهيزات أو المصادر المشعة، وهذه الشروط تتمثل في ما يلي:

أ- عنوان المستخدم وطبيعة النشاط الذي تستعمل فيه المصادر المشعة وتاريخ بداية النشاط ونهايته.

ب- شهادة اختبار الجودة عندما يتعلق الأمر باستعمال أجهزة نموذجيه.

ج- شهادة الكفاءة في الحماية من الإشعاع ، أو شهادة التأهيل لاستعمال العناصر المشعة للأشخاص المعنيين بمعالجة مصادر الإشعاعات

د- شهادة انتساب العمال لمصلحه من مصالح طب العمل.

المطلب الثالث : الجزاءات الإدارية المطبقة للمحافظة على بيئة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة

هناك العديد من الجزاءات الإدارية المطبقة ، أو التي يلجا إلى تطبيقها في هذا الميدان ، من أجل المحافظة على سلامة بيئة العمل وسنحاول أن نذكر مجموعه منها، وذلك من خلال ما يلي:

١ – سحب الترخيص بصفة نهائية :

إن من يملك الإنشاء يملك الإلغاء، لذلك فمن حق الجهة مانحة الترخيص أن تصدر قرار بإلغائه[٢٩]، وتبين التشريعات الحالات التي تستوجب ذلك وتتلخص عادة فبما يلى:

---

[٢٧] راجع المادة ٤ من المرسوم الرئاسي رقم٩٦-٤٣٦ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧ الموافق ل اول ديسمبر سنة ١٩٩٦ المتعلق بانشاء محافظة الطاقة الذرية.

[٢٨] راجع المادة ٠٦من المرسوم الرئاسي رقم ٠٥-١١٧ المؤرخ في ٠٢ ربيع الاول عام ١٤٢٦ الموافق ل١١ افريل سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤتية

[٢٩] راجع الدكتور ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار الجماعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٧،ص٣٣٩

وحيث أن المادة ٦. من المرسوم الرئاسي ٥- ١١٧ قد حددت الجهة المانحة لترخيص استغلال منشآت محتوية على مصادر مشعة ، فإن هذه الهيئة هي أيضاً المختصة بسحب هذه التراخيص حسب المادة ١ ١ من نفس المرسوم .

كما تنص المادة ١٠٧ من المرسوم الرئاسي رقم ١١٧-٥٠ المؤرخ في ٢. ربيع الأول عام ١٤٢٦ الموافق ل ١١ أفريل سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، على ما يلي:

يمكن لمحافظه الطاقة الذرية في حالة استعمال مصدر إشعاعات مؤينة خرقا لأحكام هذا المرسوم ، سحب الرخصة وإخطار المصالح المختصة من أجل إصدار تعليق النشاط، دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

٢- تعليق الرخصة عند الاقتضاء

يمكن لمحافظة الطاقة الذرية تعليق الرخصة، ويكون ذلك بصورة مؤقتة، وهو ما نصت عليه المادة ١١ من الرسوم هـ .-"١١٧ و يكون ذلك بعد توجيه أعذار لصاحب المنشاة المتخلف عن احترام الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من نفس المرسوم السابق الذكر، أو عدم صحة المعلومات التي قدمها أثناء طلب الرخصة أو لأسباب مرتبطة بالتأهيل المهني.

٣- الغرامة الإدارية

وهي مبلغ من المال تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية يلتزم بدفعه، بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل ، وتتميز الغرامة الإدارية بسهولة فرضها وسرعه استيفائها، إضافة إلى خلوها من الآثار الجانبية التي تنعكس على النشاط محل المخالفة ، كما هو الأمر في الجزاءات الإدارية الأخرى، وهذه الغرامة قد يحددها القانون برقم معين وقد يضع معايير تقديرها كنسبة معينة إلى آثار المخالفة، أو يجعل لها حدين تقدر الإدارة القيمة المناسبة بينهما، وأحيانا يضع المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديدها، وقد أشاد بعض الفقهاء بنظام الغرامة كونها تخفف الضغط على جهة القضاء المختلفة[٣٠].

وإن كانت الغرامة الإدارية معمول بها في بعض الدول والتشريعات فإن قانون حماية البيئة في الجزائر ٠٣-١٠وكذا المرسوم ٠٥-٠٧. لم يشر إلى الغرامة الإدارية كوسيلة لفرضها الإدارة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وبيئة العمل بصفة خاصه.

٤- التحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة أو مصادرتها

[٣٠] راجع الدكتور ماجد راغب الحلو، المرجع السابق،ص٣٣٩

وهو أمر معمول به في بعض التشريعات من بينها التشريع الليبي[٣١] لكنه غير مطبق في التشريع الجزائري بشكل واسع ، لأن المرسوم المتعلق بالحماية من التلوث بالإشعاعات المؤينة لم بتناوله إلا في حالة واحدة ، وهي الحالة التي نصت علبها المادة ٥٩ من المرسوم ٠٥-١٧ ١ والمتعلقة بحدوث تلوث ناتج عن عدم كتامة المصدر المشع ففي هذه الحالة إذا لم بتم إرجاعه إلى المورد من أجل تصحيحه أو استبداله تتدخل محافظه الطاقة الدرية بنزعه ومصادرته.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق اليه يتبين لنا ضرورة المحافظة على بيئة العمل وإعطائها الحماية الكافية، سواء من الناحية التشريعية، وذلك بسن النصوص القانونية الهادفة لتكريس هذه الحماية ، أو من الناحية التقنية بتوفير كل المتطلبات التقنية ، ومواكبة التطورات العلمية لوسائل الوقاية و الحماية المعتمدة في بيئة العمل ، وذلك للحصول على بيئة عمل نظيفة من شأنها أن تساهم في خلق ظروف عمل أحسن تنعكس إيجاباً على صحة العامل من جهة وعلى مردوده وإنتاجيته من جهة ثانية.

قائمة المراجع

المراجع العامة والمتخصصة:

١- الجيلالي عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥ .

٢- الدكتور ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة ، طبعه ٢٠٠٧ .

٣- الدكتور مازن ليلو راضي ، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، طبعه ٠٥ ٠ ٢ .

٤- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر ، الطبعة الثالثة سنه ١٩٧٩ .

٥- الدكتور هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع دون ذكر الطبعة.

٦- الدكتور سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض الأضرار التكنولوجية، دار النهضة العربية ، دون ذكر الطبعة وسنة النشر

[٣١] راجع الجيلالي عبد السلام ارحومة ، حماية البيئة بالقانون،دراسة مقارنة للقانون الليبي الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الاولي،سنة ٢٠٠٠ص٣١٤

٧- الدكتور أشرف هلال جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الآداب ، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .

٨- **الدكتورة حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، دون ذكر الطبعة.**

٩- الدكتور عارف صالح مخلف ، الحمالة الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، طبعة ٢٠٠٧ .

الرسائل:

١- الدكتور عبد الحميد عثمان ، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية المدنية عن أضرار المادة المشعة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٣ .

البحوث والمقالات :

أ- الدكتور داود عبد الرزاق الباز ، بحث بعنوان حماية القانون الإداري للبيئة في الكويت من التلوث السمعي ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الرابع السنة ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الصادرة عن مجلس النشر العلمي.

٢- الدكتور أبو بكر أحمد الصديق التهامي ، بحث بعنوان – التلوث البيئي في مدن العالم الثالث الأسباب و المردودات – مقدم للمؤتمر العربي الاول للبيئة، المنعقد أيام . ٥ . – ٧ . ديسمبر ٦ ٠ ٠ ٢ القاهر ة – جمهورية مصر العربية ، ص ٠ ١ .

٣- الدكتور أيمن مرعي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة ،بحث منشور بمجلة التشريع ، جمهورية مصر ، العدد السابع ، أكتوبر ٢٠٠٥

٤- عماد فرحات ، مقالة بعنوان الموت الصامت في بيئة العمل ، مجلة البيئة والتنمية ، العدد ٢٠٠ .

النصوص التشريعية:

١ – دستور ٩٦ للجمهورية الجزائرية .

٢- قانون رقم ٣. – . ١ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

٣- المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٠٥ المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الصادر بتاريخ ٣. رجب عام ١٤١١ الموافق ل ١٩ يناير ١٩٩١ .

٤- المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٦ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧ الموافق ل أول ديسمبر سنه ٩٩٦ ١ المتعلق بإنشاء محافظه الطاقة الذرية.

٥- المرسوم الرئاسي رقم هـ .-١١٧ المؤرخ في ٢. ربيع الأول عام ١٤٢٦ الموافق ل ١ ١ أفريل سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.